



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفقات الارسال				

في النسخة الاصلية : 0.30 د ج وفي النسخة الاصلية وترجمتها 0.70 د ج - فمن العدد للسبب السابقة : 0.50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .
الطلب منهم ارسال لفاتح الورق الاحمر عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطائهم . يؤدي عن تغير العنوان 0.40 د ج - فمن النشر على اساس 10 د ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 29 مايو سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة لفتح الظروف . 742

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين . 743

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران . 743

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 يتضمن شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بتحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية . 743

- قرارات مؤرخة في 25 ذي الحجة عام 1393 و II و 14 و 17 و 21 و 24 و 30 ربيع الثاني وأول جمادى الاولى عام 1394 الموافق 19 يناير و 3 و 6 و 9 و 13 و 16 و 22 و 23 مايو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 744

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك القضاة . 746

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير . 746

- قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 يتضمن معادلة « دبلوم جرمانيسست » الممنوح من طرف جامعات جمهورية المانيا الديمقراطية . 746

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 30 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مندوب للحكومة . 746

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 747

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير . 747

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل عن وزارة التجارة بمجلس التوحيد التابع للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية . 747

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل لوزير التجارة بمجلس ادارة المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية . 747

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 يتضمن انشاء قبضة للضرائب المختلفة بتامنراست . 747

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لبلدية سعيدة كائنة بالبلدية المذكورة مساحتها 9822م2 لازمة لتوسيع مدرسة «قاسمي عبد الكريم» . 748

- قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1394 الموافق 26 فبراير سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 153م2 كائنة بخميس مليانة لوزارة الشبيبة والرياضة (مديرية التربية والثقافة والشبيبة لولاية الاصنام) قصد بناء مسكن وظيفي ملحق بدار الشبيبة . 748

اعلانات وبلاغات

- اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح . 748

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 29 مايو سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة لفتح الظروف

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة الاولى منه، المقطع الثاني والعنوان الخامس ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 32 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن تنظيم المادتين 129 و 144 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 12 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تنظيم الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى مصالح رئاسة مجلس الوزراء، لجنة لفتح الظروف المتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المنحصرة وتكون كذلك بمثابة لجنة المسابقة في حالة العروض بالمنافسة .

المادة 2 : تتكون هذه اللجنة التي يترأسها الكاتب العام للرئاسة أو مثله من :

- 9 - الخط الذى يصل مرين مرحوم
(H 0 20 H. H 07)
- 10 - الخط الذى يصل مرحوم برأس الماء
(H 0 20 H. H 07)
- 11 - الخط الذى يصل سيدى بلعباس برأس الماء
(H 0 310 H. H 07)
- وهذه الخطوط كان يستغلها سابقا السيد مهاجى
بن النبی .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27
يونيو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الشبيبة بالمجلس
التنفيدى لولاية وهران

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق
27 يونيو سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد بن أباجى بوصفه
مديرا للشبيبة بالمجلس التنفيدى لولاية وهران، المدعو للقيام
بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1394
الموافق 14 مايو سنة 1974 يتضمن شروط تطبيق المرسوم
رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت
سنة 1973 والمتعلق بتحديد شروط تسيير اعتمادات السير
المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام
1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ فى 23 رجب عام
1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة
العدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى
عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس
التنفيدى للولاية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10
رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بتحديد
شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية
للولاية،

- مدير الشؤون القانونية،
- مدير الادارة العامة ،
- مدير المصالح المالية ،
- مدير الدراسات التقنية والتخطيط الحضرى ،
- ممثل عن اللجنة الدائمة للدراسات الخاصة بناحية
الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيتها (الكوميدور) ،
- ممثل عن المديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطنى
الشعبى ،
- مدير مصالح الاستقبال ،
- نائب مدير المعدات .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 29
مايو سنة 1974 .

عن رئيس مجلس الوزراء
الكاتب العام للرئاسة
محمد امير

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى اول جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23
مايو سنة 1974 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمومى
للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ فى اول جمادى الاولى عام 1394 الموافق
23 مايو سنة 1974، يلغى من مخطط النقل العمومى للمسافرين
لولاية وهران التسجيلات الآتية : الارقام 243، 244، 246،
247، 248، 250، 2215، مكرر، 2217 مكرر 2، 2217 مكرر 3،
2218، 2219، والمتعلقة على التوالى بالخطوط الآتية :

- 1 - الخط الذى يصل تلاغ بسيدى بلعباس
(H 0313 Q. H 07)
- 2 - الخط الذى يصل عين تيندامين بسيدى بلعباس
(H 0314 Q. H 07)
- 3 - الخط الذى يصل تادجموت بسيدى بلعباس
(H 0315 Q. H 07)
- 4 - الخط الذى يصل مرحوم بتلاغ
(H 030 H. H 07)
- 5 - الخط الذى يصل سيدى بلعباس برأس الماء عن طريق
سيدى شايب
(H 0 306 H. 07)
- 6 - الخط الذى يصل سيدى بلعباس مرحوم
(H 0 308 H. H 07)
- 7 - الخط الذى يصل رأس الماء بسيدى بلعباس
(H 0 307 H. H 07)
- 8 - الخط الذى يصل سيدى بلعباس بسيدى شايب
(H 0 309 H. H 07)

«يُدرج ويرسم السيد رشيد سحري، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار» .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ فى 18 يوليو سنة 1972 كما يلى :

«يرسم السيد رشيد سايس، ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار» .

ويعدل القرار المؤرخ فى 11 مايو سنة 1973 كما يلى :

«يرقى المعنى بالامر الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 6 شهور» .

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 9 مايو سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1972 كما يلى :

«يرسم السيد محمد أورمضان قوسم فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 يونيو سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور و 24 يوما» .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ فى 24 يناير سنة 1974 كما يلى :

«يرسم السيد اسماعيل بونسياف فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول غشت سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان و 5 شهور» .

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1973 تقبل استقالة السيد بشير علل، المتصرف من الدرجة الاولى . وتنتهى مهامه لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ فى 7 مايو سنة 1973 كما يلى :

«يرسم السيد عبد القادر مداح فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ان التصرف فى اعتمادات التجهيز المتعلقة :
- بلباس موظفى ادارة السجون،
- وبالوثائق الموجهة الى المصالح القضائية .

يبقى تابعا لاختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل، بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : ان التصرف الذى كانت تقوم به على وجه استثنائى المصالح المركزية لوزارة العدل بالنسبة للاعتمادات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه، ينتهى عندما تحدد النوعيات التقنيّة لهذه المعدات والتوريدات وتسلم الى كل ولاية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرارات مؤرخة فى 25 ذى الحجة عام 1393 و 11 و 14 و 17 و 21 و 24 و 30 ربيع الثانى وأول جمادى الاولى عام 1394 الموافق 19 يناير و 3 و 6 و 9 و 13 و 16 و 22 و 23 مايو سنة 1974 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يرخص للسيد عبد الرحمن رحمانى، المتصرف من الدرجة التاسعة بأن يثبت حقه فى التقاعد بالأقدمية مع الاستفادة فورا بمعاشه وذلك تطبيقا للمادتين 14 و 38 (الفقرة الاولى) من القرار رقم 55 - 30 المؤرخ فى 17 فبراير سنة 1955، المعدل والمتضمن تقنين القوانين الخاصة بنظام المنح التابعة للصندوق العام الجزائرى للتقاعد ابتداء من اليوم التالى لتاريخ اعلامه بهذا القرار ومع الاحتفاظ بحقوقه فى الترتيب .

وتنتهى مهامه ابتداء من اليوم التالى لتاريخ تبليغه هذا القرار، وتوقف عند هذا التاريخ خدماته من أجل تصفية معاشه .

بموجب قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يشطب على السيد أحمد ناجح، المتصرف من الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، ابتداء من 30 مايو سنة 1973 بسبب وفاته .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1968 كما يلى :

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ في 4 غشت سنة 1973 كما يلي :

« يرسم السيد عبد القادر الاكلح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 شهور و 26 يوما » .

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 4 غشت سنة 1973 كما يلي :

« يرتب السيد زغلول تركي، في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان و 3 شهور و 27 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار » .

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 29 مايو سنة 1973 كما يلي :

« يرسم السيد محمد الصغير جاري، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 26 يونيو سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور و 5 أيام » .

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يرتب السيد صادق كرمان في الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 11 شهرا و 7 أيام » .

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يعين السيد محمد بلعربي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة » .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه » .

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974، يحال السيد مدني معيزة المتصرف من الدرجة الثانية على الاستبداد قصيد تسيوية جالته الإدارية للفترة التي تتراوح من أول سبتمبر سنة 1972 الى غاية أول أكتوبر سنة 1973 » .

وينقل المعني بالامر من وزارة الاشغال العمومية والبنشاء الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 » .

سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 شهور » .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 تنقل السيدة آمنة حموتن، المتصرفة من الدرجة الخامسة بناء على طلبها، من كتابة الدولة للتخطيط الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ابتداء من أول نوفمبر سنة 1973 » .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يجدد الحاق السيد محمد نجاري، المتصرف من الدرجة الثالثة لمدة سنة واحدة لدى حزب جبهة التحرير الوطني ابتداء من أول مايو سنة 1974 » .

وفي هذه الوضعية يقتطع من راتب المعني بالامر مبلغ قدره 6 ٪ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي » .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يرسم السيد محمد ابراهيمي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يونيو سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 6 شهور و 9 أيام » .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يلغى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1968 المتعلق بالسيد بوزيد عثمانوي » .

ويدرج المعني بالامر ويرسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 شهور طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار » .

كما يعدل القرار المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1971 كما يلي : « يرقى المعني بالامر الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد » .

كما يعدل القرار المؤرخ في 11 مايو سنة 1973 كما يلي : « يرقى المعني بالامر الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 شهور » .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يرتب السيد قدور بن عزة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 5 شهور و 21 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار » .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد منتلثته، بوصفه مستشارا بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يعين السيد الطاهر عروج قاضيا بمحكمة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يعين السيد الهاشمي بخوش قاضيا بمحكمة عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يعين السيد محمد زغلول بوتارن رئيسا للمجلس القضائي بتلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يعين السيد اسماعيل زيدان، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة عين مليلة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يعين السيد جمال الدين بوريدة، نائب مدير تعليم العلوم الطبيعية والتكنولوجيا بمديرية التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 يتضمن معادلة « دبلوم جرمانيست » الممنوح من طرف جامعات جمهورية ألمانيا الديمقراطية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبعد الاطلاع على محضر جلسة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 9 مايو سنة 1974،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعترف بمعادلة « دبلوم جرمانيست » الممنوح من طرف جامعات جمهورية ألمانيا الديمقراطية بشهادة الليسانس للتعليم في اللغات الاجنبية (اختصاص اللغة الالمانية) الممنوحة من طرف الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974.

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 30 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مندوب للحكومة

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 30 مايو سنة 1974 يعين السيد حبش مدير القطاع الصحى لعنابة مندوبا للحكومة لدى مصحة حقل مارس بعنابة لمدة سنة ابتداء من أول يونيو سنة 1974.

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل لوزير التجارة بمجلس ادارة المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974، يعين السيد بشير بوتفليقة، نائب مدير، ممثلاً لوزير التجارة بمجلس ادارة المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بتامنراست

ان وزير المالية،

— بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 المتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

— وبمقتضى المداولة المؤرخة في 4 أكتوبر سنة 1972 الصادرة عن المجلس الشعبي البلدى لتامنراست والرامية الى انشاء قباضة للضرائب المختلفة بتامنراست،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ قباضة للضرائب المختلفة بتامنراست.

المادة 2 : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لعين صالح طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يحدد مركز قباضة الضرائب المختلفة بتامنراست.

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من 25 يوليو سنة 1974 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974.

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

وتحصر مهمة السيد حبش العامة فى ضمان السير العادى لنشاطات مصحة حقل مارس بعنابة، ووضع الميزانية وتصفية الوضع المالى.

ويعلم على الفور مدير الصحة لدى اللجنة التنفيذية لولاية عنابه عن تدخلاته ويقدم تقريراً الى وزارة الصحة العمومية.

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 انتهى مهام السيد زهير صارنى بوصفه نائب مدير للموظفين بوزارة الصناعة والطاقة.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 2 ابريل سنة 1974.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 تعين السيدة نديرة شنتوف نائبة مدير النزاعات والانتماء والنظم الخاصة بمديرية الضمان الاجتماعى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل عن وزارة التجارة بمجلس التوحيد التابع للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974، يعين السيد بوعلام بن سقومة، مدير التوسع التجارى بالمكتب الوطنى للمعارض والتوسع التجارى، ممثلاً لوزارة التجارة بمجلس التوحيد التابع للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المركز	تعيين القباضة
يحذف : - المستشفى المدني بتامنراست - مكتب الاعمال الخيرية بتامنراست - الوحدات الاقتصادية .	تحذف : تامنراست	ولاية الواحات عين صالح	قباضة الضرائب المختلفة لعين صالح
يضاف : - المستشفى المدني لتامنراست - مكتب الاعمال الخيرية لتامنراست - الوحدات الاقتصادية .	تضاف : تامنراست	تامنراست	قباضة الضرائب المختلفة بتامنراست

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1394 الموافق 26 فبراير سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 153 م² كائنة بخميس مليانة لوزارة الشبيبة والرياضة (مديرية التربية والثقافة والشبيبة لولاية الاصنام) قصد بناء مسكن وظيفي ملحق بدار الشبيبة

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1394 الموافق 26 فبراير سنة 1974، صادر عن والي الاصنام، تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة (مديرية التربية والثقافة والشبيبة لولاية الاصنام)، قطعة ارض مساحتها 153 م² كائنة بخميس مليانة قصد اتخاذها أساسا لبناء مسكن وظيفي ملحق بدار الشبيبة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد .
اعلاه .

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية سعيدة كائنة بالبلدية المذكورة مساحتها 9822 م² لازمة لتوسيع مدرسة « قاسمى عبد الكريم »

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي سعيدة، تمنح مجانا لبلدية سعيدة قطعة ارض مساحتها 9822 م² من أملاك الدولة كائنة بالبلدية المذكورة قصد توسيع مدرسة « قاسمى عبد الكريم » وهي محددة كما يلي :

- من جهة، بدار الحضانة التابعة للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات،
- غربا بمدرسة « قاسمى عبد الكريم »،
- جنوبا بوادي بعبدة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد .
اعلاه .

اعلانات وبلغات

على الحيوانات الحية بالنسبة للعربات المملوءة والتي يكون موضوعها استبدال تسعيرة الجدول رقم 6 بالجدول رقم 7 .
وتسرى هذه الاحكام الجديدة ابتداء من أول يونيو سنة 1974 .

اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح

بموجب مقرر مؤرخ في 3 يونيو سنة 1974 يصادق وزير الدولة المكلف بالنقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المتعلق باعادة تنظيم التسعيرة المطبقة